



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 03-19 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 04-19 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو سنة 2018..... 6

قوانين

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016..... 8
- قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019 (استدراك)... 13

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 18-350 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 18-351 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 18-352 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقي..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية اللغات الأجنبية بجامعة الشلف..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة البلدية 2..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين لجامعتين..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة البلدية 2..... 19

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 19 قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "برو أسورانس" "PRO ASSURANCE"، بصفتها شركة سمسة للتأمين.....

وزارة الطاقة

- 20 قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في مكاتب.....

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- 25 قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام ماكتوتة، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان.....

- 26 قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان.....

- 26 قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 28 قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ الشلف"، ولاية مستغانم.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالجزائر العاصمة بتاريخ 18 يناير سنة 2006 (الاتفاق).

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

عملا بالمادة 10 (1) من الاتفاق، يتم تمديد الاتفاق لمدة عشر (10) سنوات، اعتبارا من 4 غشت سنة 2017.

المادة 2

يتم تعديل الملحق الأول لينص على ما يأتي :

الملحق الأول

الملكية الفكرية

عملا بالمادة 7 (2) من هذا الاتفاق :

1. التزام عام :

يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة للملكية الفكرية التي تنشأ أو تتوفر بمقتضى هذا الاتفاق وترتيبات التنفيذ ذات الصلة. ويتم توزيع حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام هذا الملحق.

2. النطاق :

(أ) ينطبق هذا الملحق على جميع أنشطة التعاون التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو من ينوب عنهما على خلاف ذلك.

(ب) لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ " الملكية الفكرية " المواضيع المذكورة في المادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ويمكن أن تشمل مواضيع أخرى يتفق عليها الطرفان.

(ج) يضمن كل طرف إمكانية حصول الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية الموزعة وفقا لأحكام هذا الملحق وذلك من خلال عقود أو وسائل قانونية أخرى مع شركائه، إذا اقتضى الأمر. لا يغير هذا الملحق أو يخل بأي توزيع للحقوق بين أي طرف ومشاركه، والذي يتم تحديده بموجب قوانين وممارسات ذلك الطرف.

(د) تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تنشأ عن هذا الاتفاق، عن طريق المناقشات بين المؤسسات المعنية المشاركة، أو بين الطرفين أو من ينوب عنهما، إذا اقتضى الأمر. ويتم، باتفاق الطرفين، إحالة النزاع

مرسوم رئاسي رقم 03-19 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليهما فيما يأتي بـ " الطرفين "،

- رغبة منهما في تعديل وتمديد اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية

المساهمات النسبية للطرفين ومشاركتيهما في الأنشطة التعاونية ودرجة الالتزام في الحصول على الحماية القانونية وترخيص الملكية الفكرية والعوامل الأخرى الملائمة.

(د) على الرغم مما ورد في الفقرات 3 (ب)، و (2) (أ) و (ب) أعلاه، إذا اعتقد أحد الطرفين أن مشروعاً معيناً من المرجح أن يؤدي أو أدى إلى إيجاد ملكية فكرية لا تحميها قوانين الطرف الآخر، يدخل الطرفان على الفور في مناقشات لتحديد توزيع حقوق الملكية الفكرية. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء المناقشات، يتم إنهاء التعاون في المشروع المذكور بناءً على طلب أي من الطرفين. ومع ذلك، يحق لمبتكري الملكية الفكرية الحصول على الجوائز والمكافآت وعوائد الملكية الفكرية المنصوص عليها في الفقرة 3 (ب) (2) (أ).

(هـ) بالنسبة لكل اختراع يتم في ظل أي نشاط تعاوني، يقوم الطرف الذي يوظف المخترع (المخترعين) أو يراعاه (يرعاهم) على الفور بإطلاع الطرف الآخر على الاختراع، ويسلم له جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتمكين هذا الأخير من تحديد الحقوق التي قد يستحقها. ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر كتابياً تأجيل النشر أو الكشف العام عن هذه الوثائق أو المعلومات بهدف حماية حقوقه في الاختراع. ولن يتجاوز التأجيل مدة ستة (6) أشهر من تاريخ إشعار الطرف المخترع الطرف الآخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً.

4. سرية المعلومات التجارية :

في حالة توفير أو استحداث معلومات بموجب هذا الاتفاق يتم تحديدها على أنها معلومات تجارية سرية، يقوم كل طرف ومشاركوه بحماية هذه المعلومات وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية السارية. ويمكن اعتبار المعلومات "تجارية وسرية" إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على أولئك الذين لا يحوزونها، وكانت المعلومات غير معروفة بشكل عام أو متاحة للعام من مصادر أخرى، ولم يقد صاحبها بإتاحتها سابقاً دون فرض التزام في الوقت المناسب بالمحافظة على سريتها.

الملحق الثاني

التزامات أمنية

1. حماية التكنولوجيا الحساسة :

يتفق الطرفان على أنه لا يتم، بموجب هذا الاتفاق، توفير أي معلومات أو تجهيزات تستوجب الحماية لمصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الخارجية ومصنفة على أنها معلومات وتجهيزات سرية وفقاً للقوانين أو اللوائح أو التعليمات الوطنية السارية. وفي حالة قيام أحد الطرفين في إطار الأنشطة التعاونية التي تجري بمقتضى هذا الاتفاق، بتحديد معلومات أو تجهيزات يكون من المعروف أو المعتقد أنها تتطلب مثل هذه الحماية، فإنه يقوم على الفور

إلى هيئة تحكيم يكون إقرارها ملزماً للطرفين وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية.

وتطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ما لم يتفق الطرفان أو من ينوب عنهما كتابياً على خلاف ذلك.

(هـ) لا يؤثر فسخ هذا الاتفاق أو انقضاء مدته على الحقوق المكتسبة أو الالتزامات الواردة في هذا الملحق.

3. توزيع الحقوق :

(أ) لكل طرف الحق في الحصول على ترخيص عالمي غير حصري، ولا رجعة فيه، ومعفي من عوائد الملكية الفكرية لترجمة الدراسات ومقالات المجالات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون بموجب هذا الاتفاق ونسخها وتوزيعها على العامة. ويتم ذكر أسماء المؤلفين على كافة النسخ التي يتم توزيعها علناً للعمل الذي يتمتع بحقوق التأليف والنشر والذي يتم إعداده بموجب هذا الاتفاق، ما لم يرفض أحد المؤلفين صراحة ذكر اسمه.

(ب) يتم توزيع الحقوق في كل أشكال الملكية الفكرية، ما عدا الحقوق المذكورة في الفقرة 3 (أ) أعلاه، على النحو الآتي :

1. قبل مشاركة الباحث الزائر في أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق، يمكن الطرف المضيف أو من ينوب عنه والطرف الذي يوظف الباحث الزائر أو يراعاه أو من ينوب عنه، مناقشة توزيع الحقوق لأي ملكية فكرية ابتكرها الباحث الزائر واتخاذ قرار بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود مثل هذا القرار، يحصل الباحثون الزائرون على الحقوق والجوائز والمكافآت وعوائد الملكية الفكرية وفقاً لسياسات المؤسسة المضيفة. ولأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بالباحث الزائر الباحث الذي يزور مؤسسة تابعة للطرف الآخر (مؤسسة مضيفة) ويشترك في عمل تُعده المؤسسة المضيفة وحدها.

2. (أ) تعتبر أي ملكية فكرية يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يراعاهم أحد الطرفين في إطار أنشطة تعاون غير تلك الواردة في الفقرة 3 (ب) (1) ملكاً لذلك الطرف. وتعتبر الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يراعاهم الطرفان ملكية مشتركة لهما. كما يكون لكل مبتكر الحق في الحصول على جوائز ومكافآت وعوائد الملكية الفكرية وفقاً لسياسات المؤسسة التي توظفه أو ترعاه.

(ب) يملك كل طرف داخل إقليمه جميع حقوق استغلال والترخيص للغير باستغلال الملكية الفكرية التي يتم ابتكارها في إطار أنشطة التعاون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب آخر.

(ج) يتم تحديد حقوق الطرف خارج إقليمه بالاتفاق المتبادل مع الأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو سنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- سعيا منهما لزيادة تعزيز علاقات الصداقة بين بلديهما وتسهيل تبادل الزيارات بين مواطنيها،

- وتبعا للمشاورات الودية التي أجريها حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يجوز لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، غير المعتمدين في إقليم أحد البلدين، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر وعبوره والإقامة فيه ومغادرته، دون تأشيرة، خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، اعتبارا من تاريخ وصولهم، وذلك في غضون فترة تقدر بمائة وثمانين (180) يوما.

المادة 2

يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما، تمديد فترة إقامة رعايا دولة الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة لمدة تتجاوز تسعين (90) يوما.

بإبلاغ المسؤولين المعنيين لدى الطرف الآخر بذلك، ويتشاور الطرفان لتحديد الإجراءات الأمنية الملائمة التي يتفق عليها الطرفان كتابيا وتطبق على هذه المعلومات والتجهيزات. ويقوم الطرفان، إذا اقتضى الحال، بتعديل هذا الملحق ليتضمن مثل هذه الإجراءات الأمنية.

2. نقل التكنولوجيا :

يتم نقل المعلومات والتجهيزات غير المصنفة بين الطرفين وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة، للطرف الذي يقوم بالنقل، بما في ذلك قوانينه الخاصة بالرقابة على الصادرات، ويتم إدراج أحكام مفصلة خاصة بمنع النقل أو إعادة النقل غير المصرح به لهذه المعلومات أو التجهيزات في العقود أو ترتيبات التنفيذ إذا رأى أي من الطرفين أن هناك ضرورة لذلك، ويتم الإعلان عن أي معلومات أو تجهيزات معدة للتصدير الخاضع للرقابة على الصادرات على أنها كذلك، وتكون مصحوبة بالوثائق المناسبة التي تحدد أي قيود على الاستعمال أو النقل اللاحق لهذه المعلومات أو التجهيزات.

المادة 3

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إبلاغ الطرفين بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات الداخلية والضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق. ويعتبر تاريخ آخر إشعار هو نفسه تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخول لهما قانونيا من حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في الجزائر بتاريخ 23 أبريل سنة 2018، في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

جون. ب. ديروشر

طاهر حجار

سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

★

مرسوم رئاسي رقم 04-19 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببيجين بتاريخ 11 يوليو سنة 2018.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

أو النظام العام أو الصحة العمومية، على أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، مسبقا وكتابيا، عن نيته في تعليق الاتفاق، ثم في إلغاء هذا التعليق، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 10

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج عن جوازات السفر الخاصة بهما والمشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

2. خلال فترة سريان هذا الاتفاق، يتعين على كل طرف متعاقد إعلام الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن أي تغيير يطرأ على شكل جوازات السفر، ويقوم بتزويد الطرف الآخر بنماذج عن جوازات السفر الجديدة، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل دخولها حيّز الخدمة.

المادة 11

1. تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عن طريق المشاورات أو المفاوضات فيما بينهما.

2. يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين. ويسري مفعول التعديلات طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا الاتفاق.

المادة 12

1. يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا باستيفائهما جميع الشروط الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة، وفي حالة ما إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، وينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق في اليوم التسعين (90) الموالي لتاريخ هذا الإخطار.

3. إثباتا لذلك، يوقع هذا الاتفاق الممثلان المعيّنان من قبل كلتا الحكومتين.

حرّر ببيجين في 11 يوليو سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية
الصين الشعبية
وانغ يي

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

مستشار الدولة
ووزير الشؤون
الخارجية

عبد القادر مساهل
وزير الشؤون الخارجية

المادة 3

يتعين على رعايا أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا الاتفاق (باستثناء المواطنين المشار إليهم في المادة 4)، الذين يعتزمون مزاولة عمل ما أو الدراسة أو الإقامة أو إجراء تقارير إخبارية أو ممارسة نشاطات أخرى توافق عليها مسبقا السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، أن يتقدموا بطلب التأشيرة قبل دخولهم إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4

يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو المنظمات الدولية الحاملون لجوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، من شروط الحصول على التأشيرة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو عبوره أو الإقامة فيه طيلة مدة اعتمادهم، شرط امتثالهم لشروط الاعتماد الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر خلال ثلاثين (30) يوما بعد وصولهم.

المادة 5

يتعين على مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا الاتفاق، دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو عبوره عبر المنافذ المفتوحة للأجانب، وعليهم التقيّد بالإجراءات الضرورية طبقا للتنظيمات ذات الصلة الخاصة بالسلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

المادة 6

يتوجب على مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الامتثال للقوانين والتنظيمات السارية لدى الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم في إقليمه.

المادة 7

يتعين على مسؤولي الحكومة المركزية برتبة نائب وزير أو مافوق وضباط القوات المسلحة برتبة لواء أو مافوق، لأي من الطرفين المتعاقدين، الحصول على الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الآخر أو إعلام السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل تنقلهم إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد لأغراض رسمية.

المادة 8

إنّ هذا الاتفاق لا يقيّد حق أي من الطرفين المتعاقدين في منع أشخاص غير مرغوب فيهم أو مواطنين غير مقبولين للطرف المتعاقد الآخر من الدخول إلى إقليمه أو استكمال مدة إقامتهم في إقليمه، دون ذكر أسباب ذلك.

المادة 9

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تعليق هذا الاتفاق مؤقتا، جزئيا أو كليا، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني

قوانين

قانون رقم 01-19 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 144 و 179 و 181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 بخمسة آلاف وستة وعشرين مليارا ومائة وواحد وثلاثين مليوناً

وثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين دينارا وواحد وستين سنتيما (5.026.131.309.999,61 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2016 بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة وثلاثة وأربعين مليارا وأربعمائة وتسعة وثمانين مليوناً وثلاثة آلاف وواحد وخمسين دينارا وتسعة سنتيما (6.543.489.003.051,09 دج)، حيث يخصص منه :

* أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون مليارا وتسعمائة وثمانية ملايين وستمائة واثنان عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وخمسة وستون سنتيما (4.326.908.612.333,65 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

* ألفان وواحد وثلاثون مليارا ومائتان وسبعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف دينارا (2.031.257.474.000,00 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

* مائة وخمسة وثمانون مليارا وثلاثمائة واثنان وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة عشر ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر دينارا وأربعة وأربعون سنتيما (185.322.916.717,44 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2016 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة : ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وخمسين مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وواحد وخمسين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (1.517.357.693.051,48 دج).

المادة 4 : تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 وقدرها : خمسة آلاف ومائة وثمانون مليارا وثمانمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وستون ألفاً وثمانمائة وسبعون دينارا وثلاثة وعشرون سنتيما (5.180.835.366.870,23 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

وواحدا وخمسين دينارا وثمانية وثلاثين سنتيما
(2.082.616.785.551,38 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي
الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض،

* مليارا وستمائة وستة وتسعين مليوناً وخمسمائة
وتسعة وعشرين ألفاً وسبعة وثلاثين دينارا وثلاثة وستين
سنتيما (1.696.529.037,63 دج) فيما يتعلق بالتغير
الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف
الخبزينة لسنة 2016 بمبلغ ألفين وأربعة وخمسين مليارا
وستمائة وتسعة ملايين وستمائة وستة وثلاثين ألفاً
وأربعمائة وثمانين دينارا وستة عشر سنتيما
(2.054.609.636.480,16 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق
15 جانفي سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير
عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016
وقدرها: ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون مليارا
وأربعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون
ألفاً وثمانمائة وتسعة دنانير وخمسة وثلاثون سنتيما
(1.484.448.750.809,35 دج)، لحساب متاح ومكشوف
الخبزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح
ومكشوف الخبزينة للسنة المالية 2016:

* ألفين ومائتين وثمانية مليارات وسبعمائة واثنين
وثلاثين مليوناً وستمائة وواحد ألف ومائة وثمانية عشر
دينارا وخمسة وعشرين سنتيما (2.208.732.601.118,25 دج)
فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات
الخاصة للخبزينة،

* ألفين واثنين وثمانين مليارا وستمائة وستة عشر
مليوناً وسبعمائة وخمسة وثمانين ألفاً وخمسمائة

**الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016
الجدول "أ"**

بالدينار (دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز ب %	الفارق	
				بالقيمة	ب %
1. الموارد العادية 1.1 الإيرادات الجبائية					
201-001 حاصل الضرائب المباشرة	1.058.220.000.000	1.110.217.517.513,08	104,91	51.997.517.513,08	4,91
201-002 حاصل التسجيل والطابع	89.730.000.000	95.782.171.257,62	106,74	6.052.171.257,62	6,74
201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	1.014.380.000.000	891.674.379.296,54	87,90 -	122.705.620.703,46	12,10 -
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	593.790.000.000	485.019.510.814,96	81,68 -	108.770.489.185,04	18,32 -
201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة	5.000.000.000	6.611.771.680,53	132,24	1.611.771.680,53	32,24
201-005 حاصل الجمارك	555.350.000.000	387.704.173.761,04	69,81 -	167.645.826.238,96	30,19 -
المجموع الفرعي (1)	2.722.680.000.000	2.491.990.013.508,81	91,53 -	230.689.986.491,19	8,47 -

الجدول "أ" (تابع)

بالدينار (دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز ب %	الفارق	
				بالقيمة	ب %
2-1 الإيرادات العادية					
201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	33.000.000.000	49.154.427.696,56	148,95	16.154.427.696,56	48,95
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	62.000.000.000	132.834.412.781,41	214,25	70.834.412.781,41	114,25
201-008 الإيرادات النظامية	-	33.030.492,00	-	33.030.492,00	-
المجموع الفرعي (2)	95.000.000.000	182.021.870.969,97	191,60	87.021.870.969,97	91,60
3-1 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	247.200.000.000	669.569.425.070,83	270,86	422.369.425.070,83	170,86
المجموع الفرعي (3)	247.200.000.000	669.569.425.070,83	270,86	422.369.425.070,83	170,86
مجموع الموارد العادية	3.064.880.000.000	3.343.581.309.549,61	109,09	278.701.309.549,61	9,09
2. الجباية البترولية					
201-011 الجباية البترولية	1.682.550.000.000	1.682.550.000.000,00	100	-	0,00
المجموع العام للإيرادات، خارج أموال المساهمة	4.747.430.000.000	5.026.131.309.549,61	105,87	278.701.309.549,61	5,87
أموال المساهمة والهبات والوصايا	-	450,00	-	450,00	-
المجموع العام للإيرادات	4.747.430.000.000	5.026.131.309.999,61	105,87	278.701.309.999,61	5,87

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2016

الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسب الاستهلاك	الفوارق بالقيمة	استهلاكات سنة 2016	اعتمادات سنة 2016		الوزارة
			المراجعة	قانون المالية	
75,18	2.122.045.271,49	6.428.131.728,51	8.550.177.000	7.904.677.000	رئاسة الجمهورية
90,47	484.366.829,48	4.599.898.170,52	5.084.265.000	3.437.925.000	مصالح الوزير الأول
99,60	4.534.863.677,17	1.120.638.136.322,83	1.125.173.000.000	1.118.297.000.000	الدفاع الوطني

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسب الاستهلاك	الفارق بالقيمة	استهلاكات سنة 2016	اعتمادات سنة 2016		الوزارة
			المراجعة	قانون المالية	
91,30	37.265.507.448,05	390.878.878.551,95	428.144.386.000	426.127.386.000	الداخلية والجماعات المحلية
99,14	340.298.617,39	39.294.578.382,61	39.634.877.000	30.573.877.000	الشؤون الخارجية
94,71	3.883.985.467,72	69.510.205.532,28	73.394.191.000	73.431.991.000	العدل
82,26	16.919.926.377,29	78.479.451.622,71	95.399.378.000	95.399.378.000	المالية
97,01	1.348.750.692,25	43.760.950.307,75	45.109.701.000	44.793.741.000	الطاقة
67,30	1.758.704.754,70	3.619.330.245,30	5.378.035.000	5.349.818.000	الصناعة والمناجم
77,68	56.742.476.849,50	197.511.437.150,50	254.253.914.000	254.253.914.000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
95,73	10.632.590.492,07	238.470.744.507,93	249.103.335.000	248.645.702.000	المجاهدين
92,77	1.883.279.480,68	24.149.897.519,32	26.033.177.000	26.033.177.000	الشؤون الدينية والأوقاف
68,69	6.427.573.447,45	14.100.180.552,55	20.527.754.000	20.527.754.000	التجارة
94,76	587.631.848,87	10.631.248.151,13	11.218.880.000	11.218.880.000	النقل
94,27	1.010.223.824,46	16.606.455.175,54	17.616.679.000	17.616.679.000	الموارد المائية والبيئة
83,77	3.096.987.589,55	15.988.101.410,45	19.085.089.000	19.085.089.000	الأشغال العمومية
91,48	1.819.257.671,60	19.522.528.328,40	21.341.786.000	21.302.786.000	السكن والعمران والمدينة
93,58	51.301.400.419,02	747.959.995.580,98	799.261.396.000	764.052.396.000	التربية الوطنية
95,16	15.105.371.773,97	297.040.626.226,03	312.145.998.000	312.145.998.000	التعليم العالي والبحث العلمي
65,14	17.561.139.595,39	32.818.123.404,61	50.379.263.000	50.379.263.000	التكوين والتعليم المهنيين
92,71	16.520.489.552,61	209.964.439.447,39	226.484.929.000	226.484.929.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسب الاستهلاك	الفارق بالقيمة	استهلاكات سنة 2016	اعتمادات سنة 2016		الوزارة
			المراجعة	قانون المالية	
135,34	1.455.251.808,70 -	5.573.132.808,70	4.117.881.000	4.117.881.000	تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية
74,97	4.769.013.647,72	14.287.658.352,28	19.056.672.000	19.056.672.000	الثقافة
91,51	10.106.273.783,41	108.924.994.216,59	119.031.268.000	118.830.888.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
87,32	30.870.688,69	212.537.311,31	243.408.000	243.408.000	العلاقات مع البرلمان
99,72	1.052.400.482,99	378.354.868.517,01	379.407.269.000	379.407.269.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
80,97	7.230.477.573,43	30.757.333.426,57	37.987.811.000	37.181.458.000	الشباب والرياضة
87,22	3.112.502.680,53	21.238.363.319,47	24.350.866.000	19.369.240.000	الاتصال
86,61	388.210.054,74	2.512.013.945,26	2.900.224.000	3.875.224.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
93,74	276.581.368.783,52	4.143.834.240.216,48	4.420.415.609.000	4.359.144.400.000	المجموع الفرعي
47,32	203.842.018.882,83	183.074.372.117,17	386.916.391.000	448.187.600.000	التكاليف المشتركة
90,01	480.423.387.666,35	4.326.908.612.333,65	4.807.332.000.000	4.807.332.000.000	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المفتوحة

بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2016 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار (دج)

فوارق الاعتمادات (المراجعة - المعبة)	الاعتمادات المعبة لسنة 2016	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المصادق عليها قانون المالية	القطاعات
84,10	1.172.559.000,00	7.373.410.000,00	7.373.410.000,00	الصناعة
52,02	130.221.908.000,00	271.432.500.000,00	271.432.500.000,00	الفلاحة والري
64,62	13.822.745.000,00	39.064.167.000,00	36.223.667.000,00	دعم الخدمات المنتجة

الجدول "ج" (تابع)

بالدينار (دج)

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها قانون المالية	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المعبأة لسنة 2016	فوارق الاعتمادات (المراجعة - المعبأة)	
				ب %	بالقيمة
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	685.704.445.000,00	687.744.445.000,00	373.191.935.000,00	45,74	314.552.510.000,00
التربوية والتكوين	159.757.147.000,00	160.757.147.000,00	48.573.495.000,00	69,78	112.183.652.000,00
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	113.120.472.000,00	157.120.472.000,00	49.666.666.000,00	68,39	107.453.806.000,00
دمم الحصول على السكن	469.781.674.000,00	469.781.674.000,00	326.224.315.000,00	30,56	143.557.359.000,00
مواضيع مختلفة	600.000.000.000,00	600.000.000.000,00	597.459.069.000,00	0,42	2.540.931.000,00
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000.000,00	60.000.000.000,00	36.008.812.000,00	39,99	23.991.188.000,00
المجموع الفرعي للاستثمار	2.403.393.315.000,00	2.453.273.815.000,00	1.576.341.504.000,00	35,75	876.932.311.000,00
دمم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد)	542.949.928.000,00	544.449.928.000,00	454.915.970.000,00	16,44	89.533.958.000,00
البرامج التكميلية لفائدة الولايات	-	-	-	-	-
احتياطي لنفقات غير متوقعة	230.505.000.000,00	179.124.500.000,00	-	100,00	179.124.500.000,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	773.454.928.000,00	723.574.428.000,00	454.915.970.000,00	37,13	268.658.458.000,00
مجموع ميزانية التجهيز	3.176.848.243.000,00	3.176.848.243.000,00	2.031.257.474.000,00	36,06	1.145.590.769.000,00

قانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 79 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018.

الصفحة 23 - المادة 57 - السطر 3 (مبلغ تغطية نفقات التسيير بالأرقام) :

- بدلا من : (4.954.536.000 دج)....

- يقرأ :(4.954.476.536.000 دج)....

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسيم تنظيمية

تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية
وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف
الملحقة".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره
ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية
تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم
37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة
التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-351 مؤرخ في 19 ربيع الثاني
عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال
عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2018،

**مرسوم تنفيذي رقم 18-350 مؤرخ في 19 ربيع الثاني
عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة
والصناعة التقليدية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال
عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-36 المؤرخ في
4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة
والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد
قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمنتقم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-39 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 01-37 "الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-33 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 01-35 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال، وفي الباب رقم 01-34 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-352 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143

(الفقرة 2) منه،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية اللغات الأجنبية بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة الجمهورية سليمان، بصفتها عميدة لكلية اللغات الأجنبية بجامعة الشلف.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام جامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بجامعة البليدة 2:

– مسعود لشهب، بصفته أمينا عاما،

– جمال معتوق، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، تنهى مهام اللواء عبد الحميد بوهيدل، بصفته مديرا مركزيا للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 2 جانفي سنة 2019.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد صلاح الدين بوعود، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة أم البواقي، لإحالة على التقاعد.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء
مهام أمينين عامين لجامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد نور الدين والي، بصفته أمينا عاما لجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد نصر، بصفته أمينا عاما لجامعة خميس مليانة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1440
الموافق 7 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين المدير
المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع
الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 7 جانفي سنة 2019، يعين العميد واسيني بوعزة، ابتداء من 3 جانفي سنة 2019، مديرا مركزيا للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني.

★

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440
الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين
قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- الويزة شيخاوي،
- عالية شعبان،
- حفيظة شايبي،
- إيمان سوداني،
- أسماء أقدر،
- كريمة لعوامن،
- لويزة مريم بركلة،
- حنان سوالي،

- صارة مشري،
- سميرة وزان،
- صارة قورة،
- صابرينة حديبي،
- سارة لخضاري،
- إسمهان شريط،
- نبيلة صالح،
- عبد القادر مصطفى،
- عادل معط الله،
- رابع قربوع،
- خالد سالم،
- فاروق عرار،
- العربي كانم،
- محمد اليزيد كنزاي،
- صابر كوح،
- الهواري مكناسي،
- محمد الامين شرقي،
- منصف شوايبي،
- محمد لواني،
- خير الدين عليلي،
- ردوان عبدلي،
- عبد الوهاب عليوة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- ياسمين العايب،
- أسماء غانمي،
- سناء بولصنام،
- بشرى سالم،
- أمال سباح،
- نريمان سعدي،
- فاطمة الزهراء بشوع،
- فدوة لليا دلاي،
- هدى غناي،

- أمينة قسوم،
- حنان عمارية لعجين،
- أسماء قادري،
- مريم شليحي،
- أمال صابري،
- ليليا سواليل،
- فاطمة الزهراء مصمودي،
- أميمة مالكي،
- نجاح شريط،
- زينب ماموني،
- حفيظة بداوي،
- فتيحة كريوج،
- ياسمين عروس،
- صارة بن لدغم،
- عز الدين لطرش،
- عبد الرحيم خايدة،
- فوضيل أوشان،
- طاهر ماني،
- فهيم بوهنيبة،
- زكرياء عمران،
- رضا بوقرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيّد والسيّد الآتي اسماهما، قاضيين :

- فضيلة نواري،
- لخضر زناني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيّد محمد بشير بوشلاغم، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيّد صغير سديرة، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيّد جيلالي محمد مجاهر، قاضيا.

- فهيمة حسناوي،
- أمينة حمزي،
- يسمينة حميداني،
- إيمان هدنه،
- سامية نوري،
- إيمان دكدوك،
- صبرينة بن زروق،
- هيفاء شادلي،
- نوال شريف،
- شهرزاد لواتي،
- عائشة عفان،
- سعاد علوي،
- إسماعيل بورقبة،
- عبد الحق بن منصور،
- فاروق بن بلقاسم،
- عبد الوهاب بوسليمان،
- ماجد بوسنة،
- عبد القادر حجار،
- سيف الدين زمال،
- رضا محمد سبع،
- أحمد أمين سبيحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- تفاحة مراد،
- نسرين عجمي،
- خديجة يعقوبي،
- كنزة سليمان،
- وليدة مرزوقي،
- شهرزاد حسن،
- نوال سحاري،
- ياسمينة العيد،
- زينب رملي،
- صوفية نجعوم،
- أسماء شعباني،
- أمينة ليتيم،
- زاهية عكوش،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الأنسة دنيا بوشامة، قاضية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيد محمد نصر، أمينا عاما لجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدة إيمان بن لدغم، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الأنسة وحيدة رمضان، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الأنسة نبيلة عاقب، قاضية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "برو أسورانس" "PRO ASSURANCE" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2018، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم مكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "بروأسورانس" "PRO ASSURANCE" والمسيرة من طرف السيد حديبي نبيل، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد للشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،

2. المرض،

3. أجسام العربات البرية (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4. أجسام عربات السكة الحديدية،

5. أجسام العربات الجوية،

6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7. البضائع المنقولة،
8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9. أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13. المسؤولية المدنية العامة،
14. القروض،
15. الكفالة،
16. الخسائر المالية المختلفة،
17. الحماية القانونية،
18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
20. الحياة - الوفاة،
21. الزواج - الولادة،
22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
24. الرسملة،
25. تسيير الأموال الجماعية،
26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمسه السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، ومهامها وسيورها، في اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- لياس بونعجات، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، رئيساً،
- بوعلام بلحاج ولطفي دومنجي، ممثلاً وزارة الدفاع الوطني، عضوين،
- الخير زواتنية وبن مالك بولصنام، ممثلاً وزارة الدفاع الوطني، مستخلفين،
- منيرة عبد الرحمان، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، عضواً،
- نوال جبار، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)، عضواً،
- فضيلة ثعالبي، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)، مستخلفة،
- فتيحة سعدي، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)، مستخلفة،
- لزهر سوامل، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضواً،
- محمد طالب، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، مستخلفاً،
- ياسين انهايتي، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، عضواً،
- نعمان بعوطة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، مستخلفاً،
- طارق شلة، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضواً،
- وهيبة بن لونس، ممثلة عن الوزير المكلف بالنقل، مستخلفة،
- دليلة حمام، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضواً،
- زكية حمودي، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة، مستخلفة،

- حورية غريب، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة، عضواً،
- عبد الرحمان فجر، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، مستخلفاً،
- سامي كولي، ممثل عن الوزير عن المكلف بالتجارة، عضواً،
- نادية دوفان، ممثلة عن الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفة،
- نادية أقبيوش، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضواً،
- سمية باشا، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، مستخلفة،
- عبد الرحمان مزروعة، ممثل المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضواً،
- أحمد مكي، ممثل المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، مستخلفاً،
- حكيم بيضا، ممثل الديوان الوطني للمتفجرات، عضواً،
- محمد شريقي، ممثل الديوان الوطني للمتفجرات، مستخلفاً.

وزارة البريد والمواصلات السلكية والإسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية والإسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية والإسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- مكتب مخطط النجدة الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- مكتب الوقاية من الأخطار الكبرى،

- مكتب متابعة تأمين المنشآت الأساسية والشبكات لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2- مديرية الاتصالات السلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للاتصالات اللاسلكية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة تسيير طيف الذبذبات،

- مكتب الدراسات والمتابعة التكنولوجية،

- مكتب محطات الراديو كهربائي والارتفاقات الخاصة بها.

ب - المديرية الفرعية للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب طلبات الرخص،

- مكتب الاعتمادات،

- مكتب الصرف من الخدمة.

المادة 3 : تضم المديرية العامة لمجتمع المعلومات، ما يأتي :

1- مديرية تطوير مجتمع المعلومات، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لتطوير المحتوى والخدمات على الخط، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية وتطوير المحتوى الرقمي الوطني،

- مكتب تطوير وعصرنة الخدمات على الخط،

- مكتب ترقية وتعميم استعمال التكنولوجيات الرقمية.

ب - المديرية الفرعية للتقييم واليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير التقييم المتعلق بمجتمع المعلومات،

- مكتب اليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات.

2- مديرية تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام ورقمنة الأرشيف، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما يأتي :

1 - مديرية تطوير ومتابعة المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة تنفيذ إنجاز مشاريع المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مكتب الدراسات حول تطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مكتب تأهيل المؤسسات.

ب - المديرية الفرعية لتأمين المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

ب - المديرية الفرعية لتطوير الخدمات المالية

البريدية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير وترقية الخدمات المالية البريدية،
- مكتب البنك البريدي.

ج - المديرية الفرعية للدراسات واليقظة وتقييس

نشاطات البريد، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدراسات والتقييس والوثائق،
- مكتب الخدمة الشاملة للبريد،
- مكتب الطواع البريدية والتراث البريدي.

المادة 6 : تضمُّ مديريةية التنظيم والشؤون القانونية

ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من ثلاثة

(3) مكاتب :

- مكتب إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
- مكتب الدراسات القانونية،
- مكتب نشر وتعميم النصوص القانونية.

ب - المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتتكون

من مكتبين (2) :

- مكتب المنازعات،
- مكتب المساعدة القانونية.

المادة 7 : تضمُّ مديريةية التعاون والعلاقات الدولية،

ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون مع المنظمات العالمية،
- مكتب التعاون مع المنظمات الإقليمية.

ب - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون

من مكتبين (2) :

- مكتب اللجان المشتركة،
- مكتب متابعة الاتفاقات والاتفاقيات والبرامج.

المادة 8 : تضمُّ مديريةية الموارد البشرية ما يأتي :**أ - المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،**

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الإطار،
- مكتب تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- مكتب تطور تعدادات القطاع.

- مكتب تطوير الأنظمة المعلوماتية،

- مكتب تسيير أجهزة الإعلام الآلي والهواتف ومساعدة المستعمل،

- مكتب الوثائق والأرشيف.

ب - المديرية الفرعية لأمن أنظمة الإعلام القطاعية،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية التصديق الإلكتروني،
- مكتب تطوير الأمن السيبراني،
- مكتب الوقاية من الأخطار الرقمية.

المادة 4 : تضمُّ المديرية العامة للاقتصاد الرقمي،

ما يأتي :

1 - مديريةية تطوير الاقتصاد الرقمي، وتشتمل على

مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لترقية الاقتصاد الرقمي،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج الرقمنة،
- مكتب ترقية الابتكار في الاقتصاد الرقمي.

ب - المديرية الفرعية للتطوير ونقل التكنولوجيا،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البحث والتطوير التكنولوجي،
- مكتب النقل التكنولوجي.

2 - مديريةية الإحصاء والدراسات والاستشراف،

وتتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للإحصاء، وتتكون من مكتبين

(2) :

- مكتب البيانات الإحصائية،
- مكتب معالجة وتحليل البيانات الإحصائية.

ب - المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تحليل وتقييم المشاريع،
- مكتب الاستشراف.

المادة 5 : تضمُّ مديريةية البريد، ما يأتي :**أ - المديرية الفرعية لتطوير نشاطات البريد،**

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الخدمة العمومية للبريد،
- مكتب تطوير خدمات البريد،
- مكتب تخطيط ومتابعة الشبكة وخدمات البريد.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 76 و98 و133 و172،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017

ب - المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- مكتب متابعة مؤسسات التكوين التابعة للقطاع،

- مكتب ترقية الكفاءات في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة.

المادة 9 : تضم مديرية إدارة الوسائل، ما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التسيير،

- مكتب التجهيز،

- مكتب المحاسبة.

ب - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب التموين،

- مكتب الصيانة وحظيرة السيارات.

ج - المديرية الفرعية للصفقات والممتلكات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الصفقات العمومية،

- مكتب الممتلكات،

- مكتب الجرد.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018.

وزير المالية

وزيرة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

والتكنولوجيات والرقمنة

عبد الرحمان راوية

هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

والمتمضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل تسمية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
(بدون تغيير)	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
(بدون تغيير)	مساعد بالديوان	
(بدون تغيير)	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
2	مسؤول الشبكة	
2	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
3	مكلف بالبرامج الإحصائية	شعبة الإحصائيات
(بدون تغيير)	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018.

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة

هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام ماكتوتة، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأمالك الغابية الوطنية، ببلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام ماكتوتة، جزء من غابة بني ورسوس، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام ماكتوتة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و12 أرا و42 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3890168,561	631787,0632	P1
3890037,475	631756,7275	P2
3889999,108	631578,9937	P3
3889988,672	631449,4583	P4
3890040,432	631375,9211	P5
3890085,012	631386,5745	P6
3890116,33	631421,2495	P7
3890126,724	631444,7912	P8
3890140,925	631595,3020	P9
3890164,111	631679,3779	P10

تحدد غابة الاستجمام ماكتوتة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3849766,49	688471,877	P1
3849662,80	688429,414	P2
3849641,10	688414,609	P3
3849651,96	688369,044	P4
3849770,14	688418,474	P5
3849797,77	688295,434	P6
3850028,95	688272,684	P7
3850069,29	688461,725	P8
3850139,54	688518,07	P9
3849935,63	688474,058	P10

تحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأمالك الغابية الوطنية، ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي يوسف، جزء من غابة سليسن، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية عين تالوت، ولاية تلمسان.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام سيدي يوسف، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين تالوت، ولاية تلمسان، وهي تمتد على مساحة 6 هكتارات و32 أرا و66 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3858992,78	654329,188	P1
3859045,26	654335,384	P2
3859087,01	654414,034	P3
3859212,76	654577,954	P4
3859054,03	654652,025	P5
3859006,96	654665,475	P6
3858826,14	654606,053	P7
3858747,67	654604,683	P8
3858647,46	654650,973	P9
3858628,02	654591,264	P10
3858608,81	654532,844	P11
3858616,6	654490,144	P12
3858687,23	654444,898	P13
3858796,04	654382,941	P14
3858862,22	654361,32	P15

تحدد غابة الاستجمام لالة ستي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1439 الموافق 28 مايو سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام لالة ستي، جزء من غابة تلمسان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام لالة ستي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهي تمتد على مساحة 12 هكتارا و76 أرا و94 سنتيارا، ومحدّدة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي " شاطئ الشلف"، ولاية مستغانم.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من شاطئ الشلف وخروبة ورميلة الوريعة وشاطئ ستيدية (ولاية مستغانم)، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي " شاطئ الشلف"، بلديتي، مستغانم (الشلف الغربي) وعبد المالك رمضان (الشلف الشرقي)، ولاية مستغانم، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 205,53 هكتارا، من أصل مساحة قدرها 525 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود